

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٣٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٨٦ لسنة ١٩٩٧ الصادر فى ١٨/٦/١٩٩٧

بحرمان السيدة / ناتاليا الكسندر رازوموفسكايا من حق الدخول فى الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يسحب القرار الوزارى رقم ٧٥٨٦ لسنة ١٩٩٧ الصادر فى ١٨/٦/١٩٩٧

فيما تضمنه من حرمان السيدة / ناتاليا الكسندر رازوموفسكايا - روسية الجنسية -

من حق الدخول فى الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يسحب ما ترتب على القرار المشار إليه من آثار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٥/٢/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى